

جُرَيْجٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَفْضَلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ * **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَدَسِيٍّ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ * **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا إِذَا كُرُوا وَلَا آثَرًا **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَسَكَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثَرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَيَّنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ **وَحَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله أن أبا الخير هر كذا في الخلاصة مرثدين عبد الله الحبري الذي يقع النجاشية والزاي أبو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي انه كان مفتي أهل مصر في زمانه

~~~~~

باب

في كفارة النذر  
قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحداً لأشياء الثلاثة

~~~~~  
كتاب الإيمان
~~~~~

باب

النهي عن الخلف بغير الله تعالى

~~~~~  
قوله عليه السلام ان الله يتهاكم ان تخلصوا بآيديكم أي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص بالآيد لأنه كان عادة الأبناء كذا في المرقاة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تخلصوا بآيديكم ولا بآيديكم ولا بالانجاد (أي الاسنام) ولا تخلصوا الا بالله ولا تخلصوا الا واتم سادقون

قوله ذاكرا أي سألقت بها أي بالآيد أو بهذه التفظه وهي راي كايه في من النسائي ذاكرا يعني قاتلا لها من قبل نفسي ولا آثرا أي ولا حيا كايها عن غيره بان أقول قال فلان راي يعني ما أجريت على لساني الخلف بها أسدالا بالقول ولا بالتقل

قوله وهو يخلف بآيديه ونظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأي وأي فقال ان الله يتهاكم ان تخلصوا بآيديكم

قوله -بسم الله عن ابن شهاب في الظاهر من شهادة كشيخة ويقع اسم ام وحيث في الخلاصة بكسر أوله فليحظر

وركب وهو خلف يديه

لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُوَيْحٍ (وَاللَّامُظْلُهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قَرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي خَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقْبَلْ لِأَنَّ اللَّهَ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَفَامْرُكَ فَاتَّصَدَّقْ **وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَهْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَهْمَرٍ مِثْلُ********

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فأتصدق) أي يتصدق منك رطل القنطار

قوله عليه السلام (من كان خالفاً) أي مریداً للجناب (فلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ) أي باسمه وصفاته (أولِصمت) أي ليصمت ويكره الخلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكتب والملائكة والحياة وغيرها ووجه النهي أن الخلف يقتضى تعظيم الخلف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره وأما الله سبحانه فله أن يخلف بما شاء من مخلوقاته تليها على شرفه وانتد في هذا المعنى: ويقبح من سواك الشيء عندي وتقمعه فيجب منك ذاك

اه من الرقاة يتصرف قوله عليه السلام من خلف منكم فقال في حديثه باللات والرواية التالية باللات والعزى وهما إلهان معروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقبل لاله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان خلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللذين ان كان خلفه لغير ذلك اه سنان جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كقارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لا يمانه فهذا توبة

باب
من خلف باللات والعزى فليقبل لاله الا الله

من المعصية كافي الرقاة ثم قال ابن الملك اعلم ان الخلف بالاصنام لا يعقد بيننا اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه كقارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظاهر منكرا من القول وزور او الخلف بالاصنام كما قال الشافعي وما لا لا كفارة فيه محتمل بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

قوله قال أبو الحسن مسلم هو مؤلف هذا الصحيح قوله نحو من تسعين حديثاً
فإن باقي اللسخ الموجودة عندنا والمثل الذي عليه شرح النووي نحو من تسعين
وفي المتن البو لاقى من سبعين حديثاً وهو منفرد بذلك
حديثاً نعم في بعض النسخ حرفاً بدل حديثاً

حَدِيثُ يُؤْتَسِرُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيْتَ صَدَّقْتُ بِشَيْءٍ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلَيْتَ صَدَّقْتُ)
لَا يَرُوبُهُ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّهْرِيِّ قَالَ وَابْنُ زُهَيْرٍ نَحْوُ مَنْ تَسَعِينَ حَدِيثاً يَرُوبُهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوْأغِيِّ وَلَا بِالْبَائِكُمْ حَدِيثُ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةَ
أَبْنِ سَعِيدٍ وَيُحْيَى بْنِ حَبِيبٍ الْحَارِثِيِّ (وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ) فَالْوَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيَالَانَ
أَبْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ
قَالَ فَلَيْسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ غَرَّ الذَّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ
بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَيُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ
أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرَ أَمْنِهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ)
قَالَ أَحَدُنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمْ الْخُلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ
(وَهِيَ غَرُورَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ
لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ خِيفَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ وَجَدَنِي فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوْبَةَ إِذْ سَمِعْتُ بِالْأَيْدِي أَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

قوله عليه السلام لا تحلفوا
بالطواغيت هي جمع طاغية فاعلة
من الطغيان والمراد الأصنام
سميت بذلك لأنها سب
الطغيان فهي كالتفاعلة له
وقيل الطاغية مصدر
كالعافية سمي بها الصنم
للمبالغة ثم جعلت على طواغ
اه ملاعلي وقيل يجوز
أن يراد بها من طغى وجاوز
الحد في الشر وهم عظامه
الكفار وروى هذا الحديث
في غير مسلم لا تحلفوا
بالطواغيت وهو جمع طاغوت
وهو الصنم كما في النووي

باب
ندب من حلف بيننا
فراى غيرها خيرا
منها أن يأتي الذي هو
خير ويكفر عن عيته
قوله عليه السلام ولا بالكلم
كانت العرب في جاهليتهم
يعلفون بالطواغيت وبالصنم
فجهوا عن ذلك ليكنوا
على يفظ في عاوتهم حتى
لا يسبق به لسانهم جريا
على ما تعودوه اه مرعاة فان
قلت أسمع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على الأب
حين قال في حق واد أفح
وأبى ان صدق قلنا تلك
الكلمة جرت على لسانه
على تادتهم لا على قصد القسم
وه مابق والأظهر ان هذا
وقع قبيل ورود النبي أو
بعده أيان الجواز ليدل
على أن النبي ليس للتعزيم
اه ملاعلي وكان أكثر
بينه عليه الصلاة والسلام
لا ومقلب القلوب كما رواه
البخاري عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنها

قوله نستحملة أي نطلب
منه ما يحملنا من الأبل
ويحمل أبقانا اه نووي
قوله بثلاث ذود تقدم في
كتاب الزكاة (هامش ص ٦٦)
جزء ثالث ان الذود من
الأبل ما بين الثلاث إلى
المشر فهو كما في النووي
من إضافة الشيء إلى نفسه
والمراد بثلاث أبل من الذود
لا ثلاث ذود

قوله غر الذرى مفة لذود
أي بين الأسمنة فان الغر
جمع الغر وهو الأبيض
والذرى جمع ذررة وذرة
ككل شيء أعلاه يجوز
في ذلك الضم والكسر ويثبته
في ذلك جمع قال ابن حجر
وأهل أسننها كانت
يضاه حقيقة أو أراد وصفها
بأهل الأكلة فيها ولا دبر اه

من تسعين حديثاً

عبدالله بن رازي هو سكنى الخلاصة براد بن يوسف بن أبي
يزيد بن أبي موسى الأشعري أبو طاهر الكوفي مات سنة ١٣٤

قلم بلبيس نخ والسوبيعة مصغر ساعة يعني الوقت

قوله عليه السلام واتى والله الخ هو في الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو في أوله انظر صدر الصفحة الرابعة والخامسة
على يمين سمي المحلوف عليه بيننا لتلبسه باليمين اه مرعاة قوله عليه السلام الاسفرت عن يميني أي أعطيت الكفارة بعد حنثها فالواو في قوله وأتيت الذي
قوله عليه السلام واتى والله الخ هو في الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو في أوله انظر صدر الصفحة الرابعة والخامسة

(فقال)

فَقَالَ أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ أْبِعْرَةَ أَتْبَاعَهُنَّ حَبِئْتِي مِنْ سَعْدِ) فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَحْبَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتَهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاهُ إِثَائِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَطْمَئِنُّوا إِلَيَّ حَتَّى تَحْمِلُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا يَا وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَأَنْطَلِقَ أَبُو مُوسَى بِبَقَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوَا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِثَاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ خَدِّهِمْ بِمَا خَدَّتْهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءٌ **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَا بِيَدَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَبَاكَأَ فَقَالَ هَلُمَّ فَأَتَى قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَافَتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَحَدَيْتُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ قَدَعَانِيَا فَأَصْرَ لَنَا يَحْمَسُ ذَوْدِ غُبَرِ الذُّرَى قَالَ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا آتَيْنَاكَ

قوله فقال أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعليه وأما الاجابة التي حكها أبو موسى فكانت قوله عليه السلام خذ هذين القرينين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر قوله حينئذ من سعد بن بتعين لي من هو سعد الى الآن الا انه يجس في خاطري أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك قوله أحمر شبيهة بالموالي يعنى سبي المعجم كما في الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من ذبائح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي أجبر نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرميا والرجل المنتعج تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب الي تيم والى جرم اه قوله وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وما لاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اه نوري وقال القوي تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة والجمع دجاج بضمين مثل عناق وعنق او كتاب وكتب وربما جمع على دجاج اه ونبطه الجذ بالفتح ثم قال وشئت قوله يأكل شيئا أي بحسب بدلالة قوله فقد رته وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قدرا قوله بنهب ابل أي بغيره ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الفدية لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فطعمهم عليه اه قوله بنمس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووي لامنافة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث لبي للخمس والزيادة مقبولة اه قوله اغفلنا رسول الله بعينه أي اغفلنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن ريشته (نوري)

الابرة جمع بعير ومعنى ابتاعهن اشتراهن فقالوا لا والله نذر

بناي

قوله فقد رته أي كرهته واستغذته

لَسْتَحْمِلُكَ وَ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا أَفَنَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي
 وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ وَتَحَمَّلْتُهَا فَأَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ
 قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَ بَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَذُو إِخَاءٍ فَكُتِبَ عِنْدَ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّمْعَدِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُنِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ
 كُتِبَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَاقْتَصَّ وَاجْتَمِعَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا الصَّبِغِيُّ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ) حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زُهْدِمُ الْجَرْمِيُّ
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ
 فِيهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسَيْتُهَا وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقِيرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زُهْدِمِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمَلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذُودٍ بُقْعَ الدَّرَى فَقُلْنَا إِنَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَحْمِلُهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا
 أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زُهْدِمِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي
 مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاهَةً فَأَتَيْتُنِي نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ

قوله عليه السلام فارى
 بضم الهزة وفتح الراء أى
 فاذن وفى نسخة صحيحة
 بفتح أوله أى فاعلم صكدا
 فى المرقاة
 قوله عليه السلام الآتيت
 الذى هو خير أى فعلته
 قوله عليه السلام وتحملتها
 أى جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال ابى وانه ما نسيتهما يعنى التميمي قاله
 قتادة وسلامه عليه جرحوا القوم اعلم
 انما قلت يا رسول الله

قوله عن ضرب بن نقير هذا
 هو الضبط المشهور المعروف
 عن أكثر الرواة فى كتب
 الاسماء ورواه بعضهم بالفاء
 بدل القاف وقيل نقييل
 باللام فى آخره بدل الراء قاله
 النورى
 قوله بثلاثة ذود تقدم من
 المصباح فى عامس كتاب
 الزكاة ان الذود مؤنثة فقال
 النورى هنا اثبات الهاء فى
 اسم العدد فى هذه الرواية
 صحيح يعود الى معنى الابل
 وهو الابرة
 قوله بقع الدرى صفة للذود
 والبقع جمع الابقع وأصله
 ما كان فيه بياض وسواد
 لكن المراد بها كالى النورى
 البياض ومعناه بعث الرينا
 بالياء فى الاسنة
 قوله حدثنا أبو السليل
 هو ضرب بن نقير المذكور
 فى الرواية الأولى اه نورى

(الاصح) بنكر ذواتها انما ذكره كسره
 ابن جرير السكيت صكدا فى المرقاة
 بنكر ذواتها انما ذكره كسره
 ابن جرير السكيت صكدا فى المرقاة

جرير حدثني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن
 كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال أعمم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 رجع إلى أهله فوجد الصبي قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل
 صبيته ثم بداه فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها
 وليكفر عن يمينه **وحدثني أبو الطاهر** حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه **ويفعل وحدثني**
 زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطالب عن سهيل بن
 أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
 يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **وحدثني**
 القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل
 في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه **ويفعل الذي هو خير حدثنا**
 قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز (يعني ابن ربيع) عن تميم بن طرفة قال جاء
 سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس
 عندي ما أعطيك إلا درعي ومعقري فأكسب إلى أهلي أن يعطوكها قال فلم
 يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئاً ثم إن الرجل رضى فقال أما
 والله لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم
 رأى آفة لله ومنها فليأت التقوى ما حسنت يميني **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ
 حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن
 حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

قوله أعمم رجل أي دخل
 في العتمة وهي شدة ظلمة
 الليل لعله تأخر عنده صلى الله
 تعالى عليه وسلم إلى أن
 صلى معه صلاة العشاء وتقدم
 تسميتها بالعتمة في كتاب
 الصلاة

قوله فوجد الصبي هو
 جمع الة لسي قال الشاعر:

ان صبية صبيون
 أفلح من كاتله ربيون

والربيون جمع ربي بكسر
 الراء وسكون الباء نسبة
 إلى ربيع الزمان

قوله عليه السلام فرأى
 غيرها أي غير المحلوف عليه
 وظاهر الكلام عردانضمير
 على اليمين لأنها مؤنثة قال
 ابن حجر في آخر أبواب كقاربات
 الأيمان ولا يصح عوده على
 اليمين بمعناها الحقيقي بل
 بمعناها المجازي أي محلوف
 يمين فاعلق عليه لفظ يمين
 لأنه لا يسهى والمراد بالرؤية
 هنا الاعتقادية لا البصرية
 قال عياض معناه إذا ظهر
 له أن الفعل أو الترك
 خير له فدينسه أو آخرته
 أو أوقف لمراده وشهوته
 ما لم يكن اتما اه

قوله فليأتها لم ير الثابتين
 في ضمير الغير الذي هو خير
 في روايات الباب إلا في هذه
 الرواية من هذا الكتاب
 فليظن

قوله عليه السلام ويفعل
 أي الذي هو خير

قوله أن يعطوكها الظاهر
 عردانضمير على النفقة
 والدروع والمغفر من الملابس
 الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى
 آفة لله فليأت التقوى هو
 بمعنى الروايات السابقة اه
 نوري ولكن هذه الرواية
 كما قال ابن حجر مشعرة بقصر
 ذلك على ما فيه طاعة ومقاد
 الرواية السابقة العموم
 كما من القاض عياض

قوله ما حسنت يميني أي ما
 جعلتها ذات حنث بل بقيت
 باراً بها وأفيها بموجبها
 وهو جواب لولا

حدثنا

قراي

فليكفر عن يمينه

حدثنا

خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَتْرَكَ يَمِينَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَبَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلَيَاتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَمَّا
رَجُلٌ يُسَاءَلُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ
قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى
خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْرَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَوَلَاكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن
أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ * قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
ابْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ
وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عَيْبَةَ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وليترك
يمينه أي فليجئت فيها ثم
يكفر

قوله عن تميم الطائي سبق
وسألتني أن تميم بن طرفة يقتح
الطاء والراء والقاف كما تقدم
في ص ٢٩ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام فليكفرها
أي فليأتزم كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو
حاتم الطائي الجرد المتهود
سأله استقل ما سأله

قوله لولا أي سمعت الخ
جواب لولا محذوف في هذه
الرواية أي ما أعطيتك ثم
هو أعطاه إياه

قوله عليه السلام لا تسأل
الإمارة أي الحكومة أو
مرقاة فيدخل في الإمارة
القضاء والحسبة ونحو ذلك
عما يتعلق بالحكم فيكون
طلبه مكروها لغير الأنبياء
بدليل قوله تعالى عن يوسف
اجعلني على خزائن الأرض
كافى الفصح وليس منه قول
سليمان النبي وهب لي ملكا
فانه طلب من الله عن وجل
مستعينا به

قوله عليه السلام فانك ان
اعطيتها ولفظ المشكاة ان
اوتيتها وقوله عن مسألة
أي بسؤال وطلب وكنت
اليها قال ابن حجر بضم الواو
وكسر الكاف مخافة ومشددا
وسكون اللام أي عرف
الى تلك الإمارة وخلصت
معها بالاعون من الله تعالى
بقرينة تبيده في مقابلة
بالإمارة فان لم يكن له
عون من الله على عمله لا يكون
فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير
مسألة اعنت عليها أي اعانك
الله تعالى عليها وسألتك عن
الخلل فيها

ثم رأى غيرها غيرها

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلذ كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله فقبل له قل إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلذ منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً **لحاجته وحدثني** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورفاه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشقي رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فزسانا أجمعون * **وحدثني** سويد بن سعيد حدثنا حفص بن أبي ميسرة عن موسى بن عبيدة عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحول غلاماً يجاهد في سبيل الله **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أتم له أهله أتم أي أكثر أهله خير المبدأ قال لامعلى وذكر الأهل في هذا المقام لمصلحة قوله من أن يعطى كفارته متعلق بالفعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الحدث يعني إذا خلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن الأتم أكثر في الإقامة على ذلك الخلف قاله ابن الملك وقال النووي في الكلام على توه الخالف فانه يتوهم أن عليه أن يحنث في عدم التحول بالكفارة فقال ٢

باب
التبهي عن الأصرار على اليمين فيما تاذى به أهل الخائف مما ليس بحرام
٣ صلى الله تعالى عليه وسلم في الحجج الأتم أكثر ومعنى الحديث انه اذا خلف عينا ٣

باب
نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
٣ تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحدث ليس بعصية فيأبى له أن يحنث فيقبل ذك الشيء ويكفر عن يمينه

قوله لا يابن وفي بعض النسخ لا طوفن مثل ما سبق قال النووي هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه

قوله عليه السلام لان يلج من ليج يلج ليج ولحاجة من الباب الرابع والثاني كما في القاموس ليجوز في لاهم الكسر واللام تأتي ابتدئ بها مفتوحة مؤكدة أي لان يصر أحدكم على الحولف عليه بسبب يمينه في أهله أي في تطيبتهم كالخلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ثم لا يتقضاها على أن يكفر بعده أتم أي أكثر أهله هو خير المبدأ قال لامعلى وذكر الأهل في هذا المقام لمصلحة

قوله من أن يعطى كفارته متعلق بالفعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الحدث يعني إذا خلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن الأتم أكثر في الإقامة على ذلك الخلف قاله ابن الملك وقال النووي في الكلام على توه الخالف فانه يتوهم أن عليه أن يحنث في عدم التحول بالكفارة فقال ٢

لاطوفن الليلة

الأم الله من أخطأ القسم يتحتم حشره وتكفيره وتصله به جهنم

أقصد التذرت

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَ بِنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ
 عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصُ بْنُ يَسِينٍ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 أَمَا أَبُو سَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا أَعْتَكُافُ لَيْلَةٍ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ
 جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ بِالْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخَمْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ
 أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبْيَهَا
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِكَانِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْتَكُافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
 حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِيهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ أَعْتَكُافِ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال حفص

أصواتهم يقولون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهي في الجبل وميقات للاحرام وهي يسكن العين والتخفيف وقد تكسر الين وتشد الراء انماها وتكرر ذكرها قوله فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ سبايا جمع سبية كسقطية وعطايا من سبيت الغدو سبايا من باب رمى اذا أخذتهم عبيدا واماء فالغلام سبي ومسي والجارية سبية ومربية وقومسي وصف بالمسند ذكر الامام البخاري في الوصالة والعتق والهيبة والغزاة من صحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسأله ان يردهم امورهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الى اسدته فاختاروا احدي الطائفتين اما النبي واما المال وقد كنت استأبنت بكم وكانوا نظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف فداها بين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رات اليوم الا احدي الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأتى عن الله بما هو عليه ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جازونا ثابطين واني قد رأيت ان اردت اليوم سبيهم فن احب حبكم ان يطيب ذلك فيفعل ومن احب حبكم ان يكون على حظه حتى يطيبه اياه من اول ما يفي الله عليه فليقبل فقال الناس قد طيبنا فانك يا رسول الله

قوله لم يعتبر منها قال النووي هذا محمول على نفي هامة أي ان لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر من الجعرانة والاشياق فقام على النبي لما فيه من زيادة العلم وعند ذكره من في كتاب الحج اعتبره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حديثين من رواية ابن

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر
 مما يلي أن سبب اعتناقه
 ما رواه من الحديث فقد
 كان ضربه
 قوله عليا السلام من أظلم
 مملوكه أي ضربه وجده ٩٩
 ~~~~~  
 باب  
 صحة المالك وكفارة  
 من أظلم عبده  
 ~~~~~  
 ٩ بيان الكف وبإيه ضرب
 كان الشبايح
 قوله ما يسوي عندنا هو
 من الأسباب الرابع أي ما
 يساويه وبما له يعني أنه
 ليس في اعتناقه اجر المعتق
 تبرعا وإنما عبته كفارة
 لضربه قال النووي هكذا
 في معظم النسخ ما يسوي
 وفي بعضها ما يسوي بالالف
 وهذه هي اللغة الفصيحة
 المعروفة والاولى عندها
 أهل اللغة في لحن العوام
 وأجاب بعض العلماء عن
 هذه اللفظة بأنها تغيير من
 بعض الرواة لا أن ابن عمر
 نطق بها
 قوله فرأى بظهوره أثر
 يعني من ضربه قال قرطبي
 كان ضربه له ألا أنه تجاوز
 عن ضرب الأدب ولذلك أمر
 بالتحريم في شهره من شرح
 الابن
 قوله عليه السلام من ضرب
 غلاما له حدا أي جزاء
 وعقوبة فهو مفعول من
 أجله وقوله لم يأت به صفة له
 أي لم يقصده يعني لم يفعل
 موجبا
 قوله عليه السلام فإن كفارته
 أن يعتقه دليل الجزاء القيم
 مقام الجزاء أي فقد أذنب
 ذنباً لا ينفي إلا بالكفارة
 وهي اعتناقه ذكر ابن الملك
 عن القاضي عياض أن
 الاعتاق غير واجب لذلك
 اجاعا وإنما هو مندوب
 لكن أجر هذا الاعتاق
 لا يبلغ أجر الاعتاق تبرعا
 وفي الحديث رفق بالماليك
 إذا لم يذنبوا أما إذا ذنبوا
 فقد رخص عليه الصلاة
 والسلام في تأديبهم بقدر
 أنهم وهمي زاد عليه يؤخذ
 بقدر زيادة أجر
 قوله ما بين هذا أي ما يساويه
 في اللغة
 قوله فبريت أي خوفا من
 مؤاخذه أي إني بسبب
 تلك العظمة

عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا
 يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر
 بهذا الحديث في النذر وفي حديثيهما جميعاً أعتكاف يوم **حدثني أبو كامل**
فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح
 عن زاذان أبي عمر قال آتت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عوداً
 أو شيئاً فقال ما فيه من الأجر ما يسوي هذا إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من أظلم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه **وحدثنا محمد بن**
المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى
 بظهوره أثراً فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم أخذ شيئاً من
 الأرض فقال مالي فيه من الأجر ما يزن هذا إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من ضرب غلاماً حداً لم يأت به أو أظلمه فإن كفارته أن يعتقه
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى
 حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس بإسناد شعبة وأبي عوانة
 أما حديث ابن مهدي فقد ذكر فيه حداً لم يأت به وفي حديث وكيع من أظلم
 عبده ولم يذكر الحد **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير
 ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
 معاوية بن سويد قال لطمت مؤلى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت
 خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال أسئل منه فعما ثم قال كنتا بني مقرن على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا
 فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها

ما يساوي هذا

قوله الاعتاق واجب لئلا يظلم على الخادم ويطلق على الخادم والجارية

قَالَ فَلَيْسَتْ خَدْمُوهَا فَإِذَا اسْتَعْمَوْا عَنْهَا فَلْيَخْلَوْا سَبَابَهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ إِدْرِيسَ** عَنْ **حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ** قَالَ **عَجَّلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمَهُ** أَلَهُ فَقَالَ لَهُ **سُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ** **عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَبَّهَا لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَضْرَعْنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا** **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَ**أَبْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ** عَنْ **شُعْبَةَ** عَنْ **حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ** قَالَ **كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَخِي التُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ** فَخَرَجَتْ **جَارِيَةٌ** فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِمَّنَّا **كَلِمَةً** فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ **سُوَيْدٌ** فَذَكَرَ **نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ** وَ**حَدَّثَنَا** **عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ** حَدَّثَنِي **أَبِي حَدَّثَنَا** **شُعْبَةُ** قَالَ قَالَ لِي **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ** مَا اسْمُكَ قُلْتُ **شُعْبَةُ** فَقَالَ **مُحَمَّدٌ** حَدَّثَنِي **أَبُو شُعْبَةَ** **الْعِرَاقِيُّ** عَنْ **سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ** أَنَّ **جَارِيَةَ** لَهُ لَطَمَهَا **إِنْسَانٌ** فَقَالَ لَهُ **سُوَيْدٌ** **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ** فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَابْنِي **سَابِعَ إِخْوَةَ قَلْبِي** مَعَ **رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَمَا لَنَا **خَادِمٌ** غَيْرَ **وَاحِدٍ** فَ**مُحَمَّدٌ** **أَحَدُنَا** فَلَطَمَهُ فَأَمَرْنَا **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ نُعْتِقَهُ وَ**حَدَّثَنَا** **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** عَنْ **وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ** أَخْبَرَنَا **شُعْبَةُ** قَالَ قَالَ لِي **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ** مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ **عَبْدِ الصَّمَدِ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ** حَدَّثَنَا **عَبْدُ الْوَاحِدِ** (بِعْنِي **أَبْنُ زِيَادٍ**) حَدَّثَنَا **الْأَعْمَشُ** عَنْ **إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ** عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ قَالَ **أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ** كُنْتُ **أَضْرِبُ غُلَامًا** إِلَى **بِالسَّوْطِ** فَسَمِعْتُ **صَوْتًا** مِنْ **خَلْفِي** **أَعْلَمُ** **أَبَا مَسْعُودٍ** فَلَمْ أَفْهَمْ **الصَّوْتَ** مِنْ **الْغَضَبِ** قَالَ فَلَمَّا **دَنَا** مِنِّي إِذَا هُوَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَذَا هُوَ **يَقُولُ** **أَعْلَمُ** **أَبَا مَسْعُودٍ** **أَعْلَمُ** **أَبَا مَسْعُودٍ** قَالَ فَالْقَيْتُ **السَّوْطَ** مِنْ **يَدِي** فَقَالَ **أَعْلَمُ** **أَبَا مَسْعُودٍ** **إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ** مِنْكَ **عَلَى هَذَا الْعُلَامِ** قَالَ فَقُلْتُ **لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا** بَعْدَهُ **أَبْدًا** وَ**حَدَّثَنَا** **إِسْحَاقُ بْنُ**

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تآبى صكوفى اه وندم النوى الفتح في الذكر على الكسر واقتصر في الخلاصة على النسخ

قوله عجل شيخ أى في الغضب وأظهر بواو غضبه على خادمه فطم وجهها

قوله عجز عليك الاخر وجهها قال النوى معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الاخر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ أذله وأرقه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك اه

قوله فقد رأيتني سابع سبعة أى كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعنى أصغرهم فهو اللطيم أكبرهم نفسه في حكايته ذكر ابن الأثير وغيره أن بنى مقرن كانوا مبعوثا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوى عند ذكر البكافين في سورة التوبة ان القرطبي قال وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم

قوله التعمان بن مقرن هو أحد القادة المشهورين في زمن سيدنا عمر من بنى مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة بمن أن الوجه ذو حرمة لأن فيه محاسن الإنسان قال تعالى وصوركم فأحسن صوركم وفي حديث الجامع الصغير إذا ضرب أحدكم خادمه فليقت الوجه قال في التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم ابا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات لتأكيد

قوله عليه السلام منك على هذا العلام تعالى بقدر رأى ان الله عز وجل أقدر حايك من قدرتك على هذا العلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك ووعظ بلوغ في الاقتداء بحلم الله تعالى عن عباده

ابراهيم اخبرنا جبريل وحديثي زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد (وهو الميموني)
 عن سفيان ح وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان ح وحديثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد
 الواحد نحو حديثه غير ان في حديث جبريل فسقط من يدي السوط من هيئته
وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم
 التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرِبُ غلاما لي فسمعت من
 خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحك
 النار اولمسك النار **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار (والله نظ لابن المثنى)
 قالوا حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي
 مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ
 برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اقدر عليك منك
 عليه قال فاعتقه * **وحدثني بشر بن خالد** اخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة
 بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن عمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن
 عمير حدثنا ابي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن ابي نعم حدثني
 ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام
 عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع
 ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل
 ابن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثيها سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
 نبي التوبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن

قوله عليه السلام مبتدأ
 مصدر بالابتداء وما بعده
 خبره وقوله منك عليه أي
 من قدرتك على غلامك
 قوله عليه السلام اما لو لم
 تفعل وفي بعض النسخ اما
 والله لو لم تفعل أي ما فعلته
 من التحريم والاعتاق فاجتلك
 النار أي لا حرقتك وقوله أو
 لمسك شلكت من الراوي
 قال في المبارق اما قال كذا
 لانه كان متعبا في جزائه
 عن ابتداء الذي استجبه
 والاف جزاء المملوك بقدر
 جنايته جاز وورد على الحديث
 انه ردليل تعديه في الجزاء
 استعمال السوط في ضربه
 قوله فقال اعوذ برسول الله
 فتركه لعله لم يسمع استعاذته
 الاولي للشدقة فصبه كالم يسمع
 ندا النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والافى حديث الترمذي
 عن ابي سعيد على ما ذكر
 في الجامع الصغير اذا ضرب
 احدكم خادمه فذكر الله
 فارفعوا ايديكم
 قوله عليه السلام من قذف
 مملوكه أي عبده او مملوكه
 أي رماه وفي رواية البخاري
 في آخر كتاب الحار بين زيادة
 وهو برى ما قال
 قوله عليه السلام يقام عليه
 الحد بين حد القذف يوم
 القيامة لعدم الحد على
 الحر في الدنيا في قذف غير الحر
 لان شرط حد القذف احصان
 القذف والعبد ليس بحصن
 لهم لكان الذي قذفه مملوك
 غيره ويمر فيه دون مملوكه
 باب
 التلبيط على من قذف
 مملوكه بالزنا
 قوله عليه السلام الا ان
 يكون قذافي الا ان يكون
 المملوك مرتكب الفاحشة
 كما قال مانك فلا يحد في
 الآخرة ذكر في الفتح ان
 الحديث دل على ما اجمع عليه
 العلماء من عدم الحد على
 باب
 اطعام المملوك مما يأكل
 والباسه مما يلبس ولا
 يكتفه ما يلبسه

اما والله لو لم تفعل
 بضر ب غلاما له

المعزور بن سويد قال مررتا بابي ذر بالبرذة وعليه برؤد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلقة فقال انه كان يني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فبك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اياه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فبك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون واللبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يعلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وحدثنا زهير بن يوسف حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير واني معاوية بعد قوله انك امرؤ فبك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتي من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يعلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليبعه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يعلبه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (والله مظل لا بن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي ابي الاخدب عن المعزور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلقة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر انه سب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته بامه قال فاني الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فبك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يعلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشجج حدثه عن الجحان

قوله اعجمية أي غير عربية في شمل الترتيب واللبس وغيرها

قال ذلك لان الحلقة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اه نوى

قوله كان بين وبين رجل من اخواني كلام معناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم اه نوى قيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ذكره ابن حجر في باب المعاصي من ايمان البخاري ومعنى قوله كلام سباب وشتم في صحيح البخاري اني سابت رجلا فعيرته بامه اه بان قال له يا ابن السوداء

قوله عليه السلام انك امرؤ فبك جاهلية أي خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بامه

قوله من سب الرجال سبوا اياه وامه قال النووي هذا اعتذار من أبي ذر عن سبه ام ذلك الانسان يعنى انه سبى ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسجون ان يسب الساب نفسه بقدر سب ولا يتعرض لايه ولا لاه اه

قوله عليه السلام هم اخوانكم الضمير يعود الى المالك والامر ايضا مضموم على السيد والبايهم مما ليس محمول على الاستحباب لاعلى الايجاب واما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب اه نوى

قوله عليه السلام ولا تكلفوهم ما يعلبهم أي ما يعجزون عنه وتمبير قدرتهم مقولبة فيه لصعوبته

قوله عليه السلام فليبعه وفي رواية فليبعه عليه قال النوى وهذه الثانية هي السراب الموافقة لسابق الروايات اه

قوله على حال ساعتي من الكبر أي من كبر السن

قوله انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يعلبه لم يسبق هذا اللفظ وانما السابق معناه

قوله وعليه حلقة وعلى غلامه مثلها هذه الرواية لاتوافق الرواية المتقدمة فان فيها

قوله عليه السلام فاعينوهم وحدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير واني معاوية بعد قوله انك امرؤ فبك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتي من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يعلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليبعه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يعلبه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (والله مظل لا بن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي ابي الاخدب عن المعزور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلقة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر انه سب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته بامه قال فاني الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فبك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يعلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشجج حدثه عن الجحان

« وعليه برؤد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلقة » والحلقة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النوى وهو الموافق لكتب اللغة قوله عليه السلام اخوانكم وخولكم أي هم اخوانكم وخولكم وفي رواية البخاري اخوانكم خولكم بلا واو بينهما فيكون جلة جامعة لرسبها والحول

قوله عليه السلام المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث أبي ذر وتبه بالطعام والكسوة على سائر المون التي يحتاج اليها العبد اه نوري

قوله عليه السلام وقد ولي حره ودخانته الولي مثل فليس القرب وفي الفعل لغتان اكثرهما وليه يديه بكسر تين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اه مصباح أي من حق من ولي حر شي

باب
ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

وعدة أن يولي قره وراحته فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته ويقال في المثل ول جارها من تولى قارها أي ول شرها من تولى خيرها

قوله عليه السلام فان كان الطعام مشفوها المشفوه التقليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاء حتى قل اه نويه فقوله قابل لا يشمره وقلته بالنسبة الى كثرة الايدي على ما أفاده النوري قال وهذا كماه محمول على الاستحباب

قوله عليه السلام ان العبد اذا نصح لسيده أي اذا أخلص له الصدق وأقام مصالحه على وجه الخلوص فله أجران

قوله عليه السلام للعبد المملوك المصلح أجران قال النوري المملوك المصلح هو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه التوجهة عليه فان له أجرين لقيامه بالحقين ولا تكساره بالرق اه

قوله ويرأى أوداد بيرها القيام بمصالحها في النفقة والمون والمخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فله من الرفيق اه نوري وقوله لا حبيت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه أجز الثلاثة التي ذكرها والا فحدث الأجرين للمملوك لا يقضى تقضيله على المالك كما يأتي من المنار

مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ وَحَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدَّوِي حَرَّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَقْبِعْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُثْمَةً أَوْ لُثْمَتَيْنِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُوزُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرَّأِي لَا خَبِيتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُحْجُّ حَتَّى مَاتَ أُمَّهُ لِصُحْبَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ

قوله مولى فاطمة هي فاطمة بنت عبد الله كما في الخلاصة

لم يكن يحج

(كان)

كان له اجران قال فحدثتها كعباً فقال كعب ايس عليه حساب ولا على مؤمن من مرهه
 * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
 ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعماً للمملوك ان يتوفى يخدم عباد الله وصحابة
 سيده نعماً له **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في عبد فكان له
 مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق
 عليه العبد والفقده عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حنيفة عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له من
 مملوك فعليه عشه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه
 ما عتق **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله
 ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
 نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل
 والا فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** قتيبة بن سعيد و محمد بن رافع عن الليث بن
 سعد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
 ح وحدثني ابو الربيع وابو كامل قال حدثنا حماد (وهو ابن زيد) ح وحدثني
 زهير بن حرب حدثنا اسماعيل (يعني ابن عافية) كلاماً عن ايوب ح وحدثنا اسحق بن
 منصور اخبرنا عبد الرزاق عن ابن خزيمة اخبرني اسماعيل بن امية ح وحدثنا
 محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا هرون بن سعيد
 الايلي اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة (يعني ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع

قوله عليه السلام (كان له
 اجران) اجر قيامه بحق الله
 واجر نصحه لسيده ولا
 يقتضى ذلك تفضيله على
 الخمر خلاف ما في وهم اه
 مناورى

قوله ولا على مؤمن من مرهه
 المرهه بضم الميم واسكان
 اترى ومعناه قليل المسال
 اه نورى

باب

من اعتق شركاه
 في عبد
 قوله عليه السلام نعماً أى
 نعم ما نادى الميم في الميم أى
 نعم شئ هو يهوى وفاة المملوك
 على تلك الحال وهى احسانه
 عبادته باحسن صحبة سيده
 وذكر النورى عن ابي حنيفة
 عياض رواية نعماً بضم
 النون ورواها قال وهو صحيح
 أى له مسرة وقررة عين
 يقال نعماً له اه

قوله عليه السلام بمن
 عبادة الله هو بضم أول
 يحسن وعبادة بمعنى صحبه
 والمحاسبة بمعنى الصحبة
 اه نورى

قوله عليه السلام من اعتق
 شركاه في عبد المذمومة
 هذه الاحاديث باعيانها
 ويصحح طرقتها المذكورة هنا
 في كتاب العتق يعلم ذلك
 بالرجوع الى اواخر الجزر
 الرابع فلا تضلل باعادة ما
 كتبنا هناك في المراسم

في مملوك

نَصِبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْوَاحِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي فِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ أَثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا
شَدِيدًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي عُمَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَانِيَّةٌ
أَبْنُ عَلِيَّةَ وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ فَبِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْضَى عِنْدَ مَوْتِهِ
فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَخْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو
الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ غَامَ أَوَّلَ وَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّخَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ غَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ
أَبْنِ الزُّبَيْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدَبَرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله غيرهم قال ملا على
بالرفع وفي نسخة بالنصب اه
قوله فدعا بهم أي طلبهم
يعني العبيد ليحضروا
قوله فجزاهم أثلانا هو
بتشديد الزاي وتخفيفها
لفسان مشهورتان ومعناه
تقسمهم اه نووي وقوله
أثلانا يفتح الهمزة وهو
مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء
وفيه دليل على أن العتق
المنجز في مرض الموت كالمعاق
بالموت في الاعتقاد من الثلث
وكذلك التبرع المنجز في
مرض الموت اه حرقة ولعل
اعتقاد المحدث لا يفتق قبيهم
فانها لو اختلفت لكان
التعديل باعتبارها
قوله ثم أقرع بينهم أي
عبأهم للقرعة على العتق
قوله وارق أربعة أي أبق
حكم الرق على الأربعة
وقال أبو حنيفة يمتن من
كل واحد قطعه ويسعى في
الباقى وبه قال الشعبي
والنخعي وشريح والحسن
البصري وهي أيضا عن
ابن المسيب اه من المرافقة
بزيادة من النووي

باب


جواز بيع المدير
قوله وقال له أي في حق
ذلك الرجل قولا شديدا
صكرهية لعله وتعليلها
لمنقه العبيد كلهم ولا مال
له موارهم وعدم رعاية جانب
الورثة ولذا انفذ من الثلث
مرافعة الجانبهم ودل الحديث
على أن الاعتاق في مرض
الموت ينفذ من الثلث لتعلق
حق الورثة بماله كما هو المبين
في كتب الفروع وفي فصل
العوارض من كتب الأصول
قوله أن رجلا من الأنصار
سماه النووي بأنه أبو المذکور
قال واسم السلام المدير
يعقوب اه
قوله أعتقه عن دبر أي جماله
حرا في آخر حياته بأن قال له
أنت حر بعد موتي
قوله لم يكن له مال غيره
وفي باب بيع الزانية من صحيح
البيخاري أن رجلا أعتق
غلاما له عن دبر فاحتج
ففيه إفادة أن سب البيع
هو الاحتجاج إلى ثمنه

قوله في نسخة بالنصب اه
قوله فدعا بهم أي طلبهم
يعني العبيد ليحضروا
قوله فجزاهم أثلانا هو
بتشديد الزاي وتخفيفها
لفسان مشهورتان ومعناه
تقسمهم اه نووي وقوله
أثلانا يفتح الهمزة وهو
مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء
وفيه دليل على أن العتق
المنجز في مرض الموت كالمعاق
بالموت في الاعتقاد من الثلث
وكذلك التبرع المنجز في
مرض الموت اه حرقة ولعل
اعتقاد المحدث لا يفتق قبيهم
فانها لو اختلفت لكان
التعديل باعتبارها
قوله ثم أقرع بينهم أي
عبأهم للقرعة على العتق
قوله وارق أربعة أي أبق
حكم الرق على الأربعة
وقال أبو حنيفة يمتن من
كل واحد قطعه ويسعى في
الباقى وبه قال الشعبي
والنخعي وشريح والحسن
البصري وهي أيضا عن
ابن المسيب اه من المرافقة
بزيادة من النووي

ديار **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبَرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ**
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا
يُحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ وَعَمْرٍو بْنِ دِيَّارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
كُلُّهُ هُوَ لَاءٍ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يُحْيَى (وَهُوَ ابْنُ**
سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ (قَالَ يُحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَحُجَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودِ
ابْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِذَا حُجَيْصَةُ يُجِدُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وَحُجَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ (الْكَبْرِ فِي السِّنِّ)
فَصَمَّتْ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَلَمَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِيكُمْ
(أَوْ قَاتِلِكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَمُبْرَأُكُمْ يَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى عَقْلَهُ **وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا**
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ
حُجَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ أَنْظَلَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُجَيْصَةُ وَحُجَيْصَةُ

قوله عليه السلام كبر كبير للتاكيد أي ليدأ الأكبر بالكلام وقوله الأكبر في السن من كلام الراوي وهو كافي الثوري منسوب بأخبار يزيد وهو المصريح به في ملب الكتاب في الصفحة المائة يعني يزيد الأكبر

كتاب القسامة والمخار بين والقصاص والديات



القسامة

قوله قال الثوري وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة والحال ان حقيقة الدعوى انما هي لاني المقتول وهو عبد الرحمن لانه لم يكن المراد بلكونه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ان يتصرفي قوله عليه السلام أتخلفون خمسين يمينا اطلاق الخطاب لهم والمراد من تخلف به الميمن وهو الاخ الوارث كما في الثوري قال ملاه في هذا انما كان بطريق الافناء في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ والافاء اذ الميمن في القسامة بالمدي عليه على قنسية سائر الدعوى اه وشريعة الميمن انما هي البراءة فارتفع الروايات مافي سنن أبي داود من قوله عليه السلام لهم: الحكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قاتوا بأرسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم

من جهد أصابهما كافي سنن النسائي وثاني في الصفحة مسعود المذكور آنفا وهما من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية وقوله وعبد الرحمن بن سهل هو أخو المقتول والمظاهر انهما المتحققا بمجيشة بن مسعود إلى المدينة فإثرا ثلاثة مجتمعين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتكلموا في شأن قتيابهم وكان عبد الرحمن الذي هو أقرب أو أياه أقتيل أصغرهم

القسامة بالفتح أي تقسم على الأكراد الأحرار من أهل الجاهلية وقسموا بالفتح أي تقسم على الأكراد الأحرار من أهل الجاهلية وقسموا بالفتح أي تقسم على الأكراد الأحرار من أهل الجاهلية

قوله تفترقا في بعض ما هناك يعني من النخيل كما هو الرواية في الصفحة القابلة

قوله (قوتيلكم) يعني قتلهم وقوله (قوتيلكم) يعني قتلهم وقوله (قوتيلكم) يعني قتلهم

قوله قال فاختاروا منهم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأتون بالبيعة على من قتلنا قالوا مالنا بيعة قال فاحلفون صاحبكم رضى سنن ابن ماجه . دم صاحبكم . يعنى بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري أفنته تحقون الدية بأيمان خمسين منكم قوله عليه السلام فاستحققون